

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :

١' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي لمحكمة) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠.٠٠٠ دولار ؛

٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠.٠٠٠ دولار ؛

٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠.٠٠٠ دولار ؛

٤' استمرار خدمة قضاة لم يُعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي) على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٦٠.٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٦ ؛

٥' دفع معاشات تقاعدية ومصاريف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصاريف سفر وانتقال للأعضاء الجدد في المحكمة ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٧.٠٠٠ دولار في ١٩٧٦ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١١٣.٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٧ ؛

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين تقريراً عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقد ها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة مقترحات باعتمادات اضافية بصدور هذه الالتزامات ؛

٣ - وتقرر انه اذا حدث ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الأمن ، أن نشأت ، قبل انعقاد أى من الدورتين الحادية والثلاثين أو الثانية والثلاثين ، التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار ، يتعين على الأمين العام أن يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ٢٤٤٤

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٤١ (د - ٣٠) - صندوق رأس المال المتداول لفترة

السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذى أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية فترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ؛

٣ - ويخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ البالغ مجموعها ١٠٧٩ ١٥٨ دولارا ، والتي تحقق للدول الاعضاء نتيجة نقل مبالغ من فوائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٧ (د - ٢٨) المؤرخ فـي ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٤ - واذنا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه يخصم الفائض من مبلغ الاشتراك المستحق على هذه الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٥ - ويؤذن للامين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بعقد ها حسب الاصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٣٥٤٠ (د - ٣٠) المؤرخ فـي ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الامين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لمواصلة تفلية صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والانشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها بنفسها ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ . ٠٠٠ دولار ؛ الا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ . ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدما عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الامين العام ان يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتفلية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الاموال المستحقة له ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - واذنا تبين ان المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالاغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول يؤذن للامين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين

١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، لما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده
وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٥٨ ، ولما حصيلة القروض المأذون بمقدورها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٤٤

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

مقررات أخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٤٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٧٧) ، بالفصل الثالث (الفروع واو ، وزاى ،
وياء ، وكاف ولا م) ، وبالفصل الرابع (الفرعين زاي وحاء) ، وبالفصل الخامس (الفرعين ألف وياء) ،
وبالفصل السادس (الفروع من ألف الى جيم ، والفرعين واو وزاى) ، وبالفصل السابع (الفرع زاي) ،
من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧٨) .

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد (٧٩)

(البند ٥٥)

حثت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٣٦ المعقودة في ١١ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٨٠) ، الامين العام على ان يتخذ جميع الخطوات الضرورية
من أجل كفالة توفير خدمات اللغة العربية للدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من
جدول الاعمال ، الوثيقة A/10502 ، الفقرة ٣ .

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/10003) .

(٧٩) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤٥٩ (د - ٣٠) .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٦ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/10453 ، الفقرة ٩ .

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطوة
المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩

(البند ٩٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (٨١) ، ما يلي :

(أ) ترى الجمعية العامة ان من المهم جدا ان تتناول اختصاصات شعبة افريقيا بآدارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار التابعة للامانة العامة بمزيد من التعمق نواحي انهاء الاستعمار في الجنوب الافريقي ، مراعاة للحالة السياسية الجديدة السائدة في المنطقة ؛

(ب) تقرر الجمعية العامة اعتماد التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحت الباب ٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٨٢) ، على ان يكون من المفهوم انه في حالة ما اذا تحسنت حالة التوظيف تحسنا يتجاوز التوقع الحالي ، فان الجمعية العامة سوف تنظر في دورتها الحادية والثلاثين في الطلبات التكميلية لاعتمادات اضافية للجنة ، تقوم على اساس عامل جديد للدوران بحسب استنادا الى هذا التحسين في حالة التوظيف ؛

(ج) توافق الجمعية العامة على الاعتماد الموصى به من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالنسبة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (٨٣) ، على أن يكون من المفهوم انه في حالة احراز تقدم في توظيف العاملين لشغل الوظائف الشاغرة وفي تنفيذ البرنامج ، فان الامين العام سوف يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين طلبا لرصد اعتمادات اضافية ؛

(د) توافق الجمعية العامة على الاعتماد المرصود للجنة الاقتصادية لغربي آسيا (٨٤) ، حسما اوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، على ان يكون من المفهوم ان الامين العام سوف يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ برامج اللجنة ، وازا اقتضى الامر ، في ضوء هذا التقرير ، رصد موارد اضافية فان اللجنة الخامسة سوف تبحث الموافقة على تقديرات تكميلية للجنة ؛

(٨١) المرجع نفسه ، البند ٩٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10500 ، الفقرة ٢٢٤ .

(٨٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008 و Corr.2-3) الفقرة ٧(٨)

(٨٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ (١٣) .

(٨٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ (٧) .

(هـ) ان الجمعية العامة :

١ ' تحيط علماً بتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (فيما عدا الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) ، الواردة في الفقرات ١٣ (٥) و ١٣ (٧) الى ١٣ (١٠) من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ (٨٥) ؛

٢ ' وتطلب الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن يراعي هذه التوصيات والملاحظات في ادارة برامجها وتنظيمها ؛

٣ ' وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تتابع هذه المسألة كما أشارت الى ذلك في تقريرها الأول (٨٥) ؛

(و) ان الجمعية العامة :

١ ' توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أنشطة أمانتي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ، المتضمنة في الفقرة ١٤ (١٢) من تقريرها الأول (٨٥) ؛

٢ ' وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس الجوانب البرنامجية للامانتين الحاليتين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولشعبة المخدرات ، وذلك بغية التعرف على ما قد يكون موجوداً من أوجه الازدواج والتداخل بين الأنشطة والنظر ، في هذا الصدد ، في امكانية التنسيق أو الدمج بين الامانتين لصالح تحقيق الاقتصاد وسرعة الادارة والتنظيم ؛

(ز) توافق الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التنظيم والادارة والخدمات العامة ، الواردة في الفقرات ٢٢ (٣٤) و ٢٢ (٣٨) و ٢٢ (٥٤) و ٢٢ (٦١) و ٢٢ (٨٢) و ٢٢ (٩١) من تقريرها الأول (٨٥) ؛

(ح) ان الجمعية العامة ، اذ تذكر مناشدة الأمين العام للدول الاعضاء أن تساعد في تيسير وضع الامم المتحدة من حيث التدفق النقدي ، وذلك بزيادة الاسراع في تسديد اشتراكاتها المقررة (٨٦) ، ونظراً للمهام المتشابكة المسندة الى المنظمة ، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (٧ - ١) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، ترحو الأمين العام أن يستأنف ، ابتداءً من ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، ثم كل سنتين بعد ذلك ، نشر وثيقة تتضمن بيانات عن المبالغ المقررة على كل دولة عضو ، والمبالغ التي سددتها ، والمستحقة عليها ، للميزانية

(٨٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/10008 و Corr.2-3) .

(٨٦) A/C.5/1685 .

العادية ، وعن العمليات المستمرة التي قررت لها أنصبة خاصة ؛ وينبغي توفير هذه الوثيقة لجميع الدول الأعضاء ، وأن تتضمن الوثيقة ، أساسا ، نفس المعلومات المنشورة في تقرير الأمين العام عن تحصيل الاشتراكات ، الذي صدر آخر مرة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤ (٨٧) ؛

(ط) ترجوا الجمعية العامة من الأمين العام :

١' التشاور مع الأعضاء الآخرين في لجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بأثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بغية النظر في إمكانية التوصل إلى منهجية مشتركة ؛

(أ) لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة ؛

(ب) وإدراج مثل هذه التكاليف في الميزانيات البرنامجية المقترحة ؛

٢' وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(ي) ترجوا الجمعية العامة من الأمين العام أن يضمن تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين مقترحات بشأن توزيع أكثر انصافاً لنفقات الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من أموال خارجة عن الميزانية ، وكذلك عن الطريقة التي ينبغي استخدامها ، حيثما اقتضى الأمر ، في إجراء التعديلات فيما يقتضي الأمر تعديله من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ، وذلك في ضوء النتائج التي تسفر عنها الدراسات المطلوبة بموجب الفقرات ٢٢ (٣٤) ، و ٢٢ (٥٤) ، و ٢٢ (٨٢) ، و ٢٢ (٩١) من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٨٥) ؛

(ك) تؤيد الجمعية العامة آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تثبيت وظائف كانت قبلاً تمول من موارد خارجة عن الميزانية ، المبينة في الفقرات ٥٤ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من تقريرها الأول (٨٥) ؛

(ل) ان الجمعية العامة ، حرصاً منها على أن تصبح أعمال الأمانة العامة أكثر فعالية واقتصاداً ، تقرر :

١' أن تدرس في دورتها الحادية والثلاثين ما اتخذ خلال السنوات الخمس الماضية من تدابير بشأن توصيات دائرة التنظيم الإداري وأن تقيم النتائج التي تحققت بغية اتخاذ التدابير العلاجية في النهاية ، إذا اقتضى الأمر ؛

٢' وتطلب لهذا الغرض ، علاوة على المعلومات الواقعية الأساسية ، آراء الأمين العام وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها ؛

(م) ان الجمعية العامة ، ان تحيط علما بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من تقريرها الاول (٨٥) ، ترجو من الامين العام ما يلي :

١ ' أن يبذل قصارى جهده لاعتماد تسميات تنظيمية موحدة متماثلة في الأمانة العامة بغية تحقيق قدر اكبر من النظام والوضوح في هيكل الامانة العامة ؛

٢ ' وان يقدم تقريراً مرحلياً عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٣ ' وان يصدر نصاً مستكملاً لدليل المنظمة ، يشمل جميع الوحدات التنظيمية الممولة كلياً او جزئياً من الميزانية العادية ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ؛

(ن) ان الجمعية العامة :

١ ' تقرر ان ينظر عادة في البند المتعلق بسياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية (٨٨) ؛

٢ ' وترجو الامين العام أن يتقصى الطرق والوسائل التي تكفل اصدار ' حولية الأمم المتحدة ' في وقت أنسب ، دون الاضرار بجودتها ومستوياتها الراقية باعتبارها عملاً مرجعياً موضوعياً وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

(س) ان الجمعية العامة :

١ ' تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تبادل الممتلكات بين ولاية جنيف والأمم المتحدة (٨٩) ؛

٢ ' وتقر تبادل الممتلكات بين ولاية جنيف والأمم المتحدة وفقاً للشروط المحددة في الرسائل المتبادلة بين المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف وولاية جنيف ، كما ورد ذلك في تقرير الامين العام (٩٠) ؛

(٨٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣٥ ٣٥ (د - ٣٠) .

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المطبق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.1 .

(٩٠) A/C.5/1674 ، المرفق الثاني والثالث والرابع .

(ع) تحيط الجمعية العامة علماً بتقريرى الأمين العام عن برنامج أعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الأمم في جنيف وتوسيع قصر الأمم (٩١) ؛

(ف) تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة في أدريس أبابا وبانكوك وسانتياغو، شيلي (٩٢)؛

(ص) ان الجمعية العامة :

'١' تقرر ارجاء نظرها الشامل في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الأمم المتحدة (٩٣) الى دورتها الحادية والثلاثين ؛

٢٠ وترجو من لجنة التنسيق الادارية أن تقدم تقريرها عن الأماكن المخصصة في منظومة الأمم المتحدة لمكاتب الموظفين الممولة تكاليفهم من مصادر خارجة عن الميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

(ق) تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة بطريق الجو (٩٤)؛

(۲) ان الجمعية العامة :

١٠ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (٩٥)؛

٢٠ وتؤكد من جديد اقتناعها بأن المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (٩٦) عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ، والوارد في تقرير اللجنة الخامسة (٩٧) ، ينبغي أن ينفذ تنفيذا سريعا وكاملا وفعالا ؛

- .A/C.5/1694 9 A/C.5/1690 (9))

- . A/C.5/1673 (92)

- A/10280 , A/10279 , A/9854 (۹۳)

- . A/C.5/1675 (98)

- . A/C.5/1681 (90)

(٩٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ٣١ (A/9631) ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ، البند ٧٣ .

(٩٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول

الأعمال ، الوثيقة A/9960 ، الفقرة ٣ .

٣' وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريراً عن تنفيذ مقررها السابق ذكره ؛

(ش) ان الجمعية العامة :

١' تتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها بشأن شمول بعض موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن خدمتهم أثناء الفترة من ١٩٥٠ لغاية ١٩٦٠ (٩٨) ؛

٢' وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل الى ٧٠٠ دولار على الأساس المقترح في الفقرة ١٠ من تقريره (٩٩) ؛

(ت) ان الجمعية العامة :

١' تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (١٠٠) ؛

٢' وتتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الملاحظات التي أوردتها في تقريرها بهذا الشأن (١٠١) ؛

(ث) ان الجمعية العامة :

١' ترجو من الأمين العام أن يعمد ، عند اعداد التقديرات المنقحة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، الى وضع افتراضاته عن معدل التضخم ، في كل سنة من فترة السنتين ، على أساس آخر التنبؤات المتاحة له ، وتحديد التسويات فيما بين العملات على أساس الأسعار الحقيقية السائدة وقت اعداد التقديرات المنقحة ؛

٢' وتقرر أيضاً اجراء ما يترتب على ذلك من تعديلات في تقريرى الاداء لسنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ لمراعاة المعدلات الفعلية للتضخم وتقلبات اسعار العملات ؛

(٩٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة

A/10008/Add.16 .

A/C.5/1709 (٩٩)

A/C.5/1692 (١٠٠)

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف

(A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.4 .

(خ) تأذن الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٠٢) ، لمجلس الاغذية العالمي بادراج اللغة العربية كلفة رسمية ولغة عمل للمجلس ابتداء من دورته الثانية التي ستعقد في حزيران /يونيه ١٩٧٦ ؛

(ذ) تأذن الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٠٣) ، لاجتماع البلاد المهتمة بموضوع انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بادراج اللغة العربية كلفة رسمية ولغة عمل للاجتماع ابتداء من دورته الثالثة ، التي ستعقد في كانون الثاني /يناير وشباط /فبراير ١٩٧٦ ؛

(ض) تدعو الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية الى أن تبحث ، في سياق الدراسة الخاصة بالمرتبات والعلاوات وظروف العمل ، الحاجة الى توفير تسهيلات الرعاية النهارية لأطفال موظفي الامم المتحدة ، على أن تراعي ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها بهذا الشأن (١٠٤) ، والى التقدم بمقترحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية
للطاقة الذرية

(البند ٩٨)

في الجلسة العامة ، ٢٤٤ المعقودة في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، قامت الجمعية العامة بما يلي ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٥) :

(أ) أحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٠٦) .

(١٠٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10008/Add.21 .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10008/Add.18 .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10008/Add.28 .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10493 ، الفقرة ١٣ .

(١٠٦) A/10360 .

(ب) وأحاطت علما كذلك بالملاحظات الواردة في القسم الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية (١٠٦) ، ورجت من اللجنة أن تكمل تقاريرها السنوية عن ميزانيات الوكالات بتقارير عن المشاكل المحددة المتعلقة بتنسيق شؤون الإدارة والميزانية ؛

(ج) وقررت أن تحيل ملاحظات اللجنة الاستشارية الى المنظمات المعنية ؛

(د) وقررت أن ترجو من الأمين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ، بواسطة لجنة التنسيق الإدارية ، المسائل الناشئة من تقرير اللجنة الاستشارية (١٠٦) وما يتصل بذلك من مناقشات اللجنة الخامسة التي تستحق انتباهم واتخاذهم لما يلزم من تدابير ؛

(هـ) وقررت أن تحيل تقرير اللجنة الاستشارية (١٠٦) الى مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة ، والى الأعضاء الآخرين في فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى وحدة التفتيش المشتركة للعلم ؛

(و) وقررت أن تبحث بعدي البند المعنون " تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " عادة في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ، اعتبارا من الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٧) ، ومشيرة الى الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢٤ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ بشأن مسألة الابقاء على وحدة التفتيش المشتركة ، أن ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يولي اهتمامه في المقام الأول لوحدة التفتيش المشتركة ؛

(ب) وأن يقدم وصفا موجزا مركزا على بيان الوقائع ، لأنشطة الهيئات التي عالجت في الآونة الأخيرة مسائل متصلة بهذا النوع من الهيئات الحكومية الدولية ؛

(ج) وأن يستكمل تقرير الأمين العام الصادر في ١٩٧٠ (١٠٨) بشأن الاجهزة والهيئات المكونة لاغراض الرقابة والتحقيق والتنسيق في مسائل الإدارة والميزانية ، مراعي التغييرات التي حدثت وتطور المسؤوليات الواقعة على عاتق مختلف الأجهزة والهيئات المذكورة في تلك الوثيقة منذ تاريخ صدورها ؛

(د) وأن يحيل النص المستكمل للتقرير المذكور في أقرب وقت ممكن الى اللجنة المختصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة .

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10493 ، الفقرة ١٤ .

(١٠٨) A/7938 .

وحدة التفتيش المشتركة

(البند ٩٩)

في الجلسة العامة ٢٤١٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، قامت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (١٠٩) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً ، مع التقدير ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (١١٠) ؛

(ب) وكررت أن اجراءات التصرف في تقارير وحدة التفتيش المشتركة يجب أن تسمح ، بشكل منتظم ، باتاحة هذه التقارير لجميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد صدورها ، ومناقشة الهيئات التشريعية اياها ، دون تأخير لا داعي له ؛

(ج) وقررت أن تدعو الأمانات في منظومة الأمم المتحدة الى مواصلة التعاون الوثيق مع وحدة التفتيش المشتركة ، على أن يكون من سبل هذا التعاون اجراء حوار مع المفتشين قبل تقديم التقارير وبعده ، حتى تتمكن وحدة التفتيش المشتركة من العمل في أحسن الظروف وتحقيق خـيـير النتائج الممكنة من عملها ؛

(د) وقررت أن تطلب الى الأمين العام اعطاء أولوية لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تقرها الهيئات التشريعية ، وتقديم المعلومات الوافية عن ذلك في تقاريره السنوية ؛

(هـ) وقررت أن تدعو الهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى انعام النظر في الحاجة الى التنفيذ العاجل لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تمت الموافقة عليها .

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية

لجنة الاستثمارات (١١١)

[البند ١٠٣ (د)]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (١١٢) ، أن تطلب الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10369 ، الفقرة ٨ .

A/C.5/1676 (١١٠)

(١١١) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤٩٢ (د - ٣٠) .

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10314 ، الفقرة ٨ .

التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يعيد النظر في المادة ٢٠ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بحيث تنص على تأمين توزيع جغرافي أوسع وأعدل لعضوية لجنة الاستثمارات ، وأن يقوم ، عند الاقتضاء ، بزيادة أعضاء اللجنة ، وأن يقدم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين مع آراء الأمين العام .

مسائل الموظفين

(البند ١٠٤)

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (١١٣) ، بالتعديلات التي أدخلها الأمين العام على النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة في الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ، حسبما جاء في مذكرته (١١٤) .

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(البند ١٠٦)

في الجلسة العامة ٢٤٤٢ المعقودة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، ظمت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (١١٥) ، بما يلي :

(أ) قررت أن ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقدم في الدورة الحالية للجمعية العامة معلومات عن جنسية أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين بنفس الصورة التي قدمها بها في الدورة الثامنة والعشرين ، وأن يتقيد بهذه الصورة بشدة في عرض مثل هذه المعلومات مستقبلاً ؛

(ب) وقررت أن ترحي إلى دورتها الحادية والثلاثين النظر في مسألة تغطية المعاشات التقاعدية بالنسبة لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ج) ووافقت على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢ من تقريرها (١١٦) فيما يتصل بتغطية حالات الوفاة والعجز بالنسبة لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة .

(١١٣) المرجع نفسه ، البند ١٠٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10450/Add.1 ، الفقرة ٧ .

(١١٤) A/C.5/1672 و Corr.1 .

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من

جدول الأعمال ، الوثيقة A/10452 ، الفقرة ٤٢ .

A/10374 (١١٦)

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(البند ١٠٧)

في الجلسة العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١١٧) ، بما يلي :

(أ) '١' أقرت المبدأ القاضي بأن يدفع للبلدان التي تساهم بالقوات مقابل استهلاك الملابس الشخصية واللوازم والمعدات التي تصرفها الحكومات الى أفراد قواتها ، على النحو المشار اليه في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (١١٨) ؛

'٢' وقررت أن ترجو من الأمين العام أن يتفاوض مع البلدان التي تساهم بالقوات بقصد التوصل الى تسويات عادلة ومعقولة ؛

(ب) وأيدت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٤٦ الى ٤٩ من تقريرها بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١١٩) .

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10324/Add.3: الفقرة ٤٠ .

(١١٨) A/10350 و Corr.1 و Add.1 .

(١١٩) A/10378 .